في الديون كالكفالة والحوالة ونقل عن الامام بدر الدين الكردري
انه قال انما اورد هذا في الحوالة لانه احال الخطر المتوقع المستقرض
فيكون في معنى الحوالة هذا الكتاب الخ فليعلم وقوله بضم السين زاد
في النهر وقيل بفتحها اه قوله وقيل اذا لم تكن المنفعة الخ جزم به في
الصغرى والواقعات الحسامية والكفالة للشهيد وعلى ذلك جرى
في حرف البزازية فقال لا باس بقبول هدية الغريم واجابة دعوته
بلا شرط وكذا اذا قضى اجود مما لو ارجح في الوزن ان كثيرا لم يجز
وان قليلا جاز ومالا يدخل في تفاوت الوزنين ولا يجري في الكيلين
لا يسلم بل يرده والدرهم في مائة يرده بالاتفاق واختلفوا في نصف
فقيل كثير وقيل قليل وان المستقرض وهب له الزائد لم يجز لانه مشاع
يحتمل القسمة اه نعم قالوا انما يحل ذلك عند عدم الشرط اذا لم يكن
فيه عرف ظاهر فان كان يعرف ان ذلك يفعل لذلك فلا كذا في النهر

كتاب القضاء لما كان اكثر المنازعات تقع في الديون
والبياعات والمنازعات محتاجة الى قطعها اعقبها بما هو القاطع
وهو القضا كذا في العناية وفتح القدير وهو صريح في ان المراد بالقضا
الحكم وح فكان ينبغي ايراده عقب الدعوى وايضا كان ينبغي بيان
وجه التاخير عما قبله كذا قيل ويمكن ان يقال ارادوا بيان من
يصلح للقضا اي الحكم لتصح الدعوى عنده فلا جرم ان ذكر قبلها
ولا خفا ان وجه تاخيره عما قبله ان اكثر المنازعات في الديون والحوالة
المطلقة مختصة بها فذكر بعدها وكما جا بمعنى الحكم جا بمعنى الفراغ
والاداء والانهاء والصنع والتقدير كما في الصحاح قال ابن قتيبة وكلها

يرجع

١٣٢

ترجع الى الختم والفراغ من الامر يعني بالكمال كذا في النهر وهو فرض
كفاية فلو امتنع الكل اثموا وللسلطان ان يكره من يعلم قدرته عليه
كما في الفتح قوله والاولى ان يقال الخ ليس بجامع لانه فعل حكم
ايضا كما سيأتي كذا في النهر قوله اهل الشهادة اي ادائها على المسلمين
كما في الحواشي قوله والاطرش قال في النهر واما الاطرش الذي لا يسمع
القوي من الصوت فالاصح جواز توليته اه قوله وينبغي ان يفتى
به الخ قال في النهر بعد نقله العبارة المذكورة عن المص اقول
لو اعتبر هذا لانسد باب القضا خصوصا في زماننا فلذا
كان ما جرى عليه المص هو الاصح كما في الخلاصة وهو اصح الاقاويل
كذا في العمادية واستثنى ابو يوسف ما اذا كان الفاسق ذا
جاه ومروة فانه يجب قبول شهادته كذا في البزازية وعليه
فلا يأثم ايضا بتوليته القضا حيث كان كذلك الا ان يفرق
بينهما اه وفي المعدن وكلمة ينبغي تستعمل فيما دون الواجب
وفوق المستحب كذا في الفوائد اه قوله لا ينبغي اي لا يليق
كذا في النهر قوله وفي الخلاصة الخ السوادة غير ثابت بخط المصنف
قوله والامام يصير اماما مع الفسق ولا ينعزل بالفسق بلا خلاف
وكذا الامير لان مبناهما على القهر والغلبة وفي اول دعاوى
الخانية الوالي اذا فسق فهو بمنزلة القاضي يستحق العزل ولا ينعزل
كما في النهر قوله باخذ الرشوة قال في البحر الرشوة بكسر الرا وضمها كذا
في البناية وفي القاموس انها بالتثليث الجعل وارتشى اخذها
واسترشى طلبها ورشاه حاباه وصانعه وترشاه لاينه واعطاه

Copyright © King Saud University